

اليها من جهة الرحم لان جهة الزوجية وانما يرد ما فضل
 عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه طلبا للعدل فيهم
 ففي بنت وامر يتي بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للامام
 ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعها فنصف المسئلة
 من اثني عشر وترجع بالاختصار الي اربعة للبنت ثلاثة
 وللأم واحد وذكر شيئا من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر
 في شرح التبيين وغيره ثم شرع في بيان الفروض واصحابها
 وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدس
 ما يستحقه كل منهم بقوله **والفروض جمع فرض بمعنى**
نصيب الي الانصاف المذكورة اي المقدره اي المحصورة
 للورثة بان لا يزد عليها ولا ينقص عنها الا لعرض كقول
فإنقص اوزة في الزاوية **كتاب الله تعالى** للورثة وخبر
الفروض ستة بقوله وبدونه ويمر عنها بعبارة اوضحها
النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس
 واخصرها الربع والثلث ونصف كل ونصفه وان سببت
 قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفها
 ونصف نصفها وان سببت قلت النصف ونصفه وربعه
والثلثان ونصفهما وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله
تعالى السدس الذي للجددة وللبنت الابن الا ان يقال
 السدس المذكور في كتاب الله تعالى لامع كون من يستحقه
 اما اوجبة او بنت ابن والسبع والتسع في مسائل العول

الا

الا ان يقال الاول سدس عايل والثاني ثمن عايل وثالث
 ما بقي في الفراوين كزوج وابوين اوزوجة وابوين وفي
 مسائل الجدي حيث معه ذوفرضين كام وجد وخمسة اخوة
 فانه من قبيل الاجتهاد **فالفرض الاول النصف** براء
 المص به كغيره لكونه الكبر كسهمرد قال السبكي وكنت
 اود ان لو بدوا بالثلثين لان الله تعالى براءهما حتى رأت
 ابا النجا والحسين بن عبد الواحد المؤد في براءهما فاعجبني
 ذلك وهو **فرض خمسة** احدها **البنت** اذا انفردت عن
 جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة
 فلها النصف **وثانيها بنت الابن** وان سفل بالاجماع
اذا انفردت عن تعصيب وتنعيص فخرج بالتعصيب
 ما اذا كان مع اخ في درختها فانه يصعبها ويكون لها
 نصف ما حصل له وبالنعيص ما اذا كان معها بنت
 صلب فان لها معها السدس تكلمه الثلثين **وثالثها**
الاخت من الاب والام اذا انفردت عن جنس
 البنوة والاخوة ولو عبر بالسققة لكان اخصر
ورابعها الاخت من الاب اذا انفردت عن جنس
 البنوة والاخوة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
 قال ابن الرفعة اجموعا على ان المرادها الاخت السققة
 والاخت من الاب وخرج بتعديد الانفراد كما ذكر في الاربعة
 الزوج فان لكل واحدة مع وجود النصف ايضا وخامسها